وغيره **قوله** فان الاحصان يطلق عليها اي المرأة المسلمة
من المقام **قوله** فان ابوا او غابوا او ماتوا اسقط كذا في بعضهم كذلك في ظاهر الرواية وكذا يسقط الحد باعتراض
ما يخرج عن اهلية الشهادة كما لو ارتد احدهم او عمي او خرس
او فسق او قذف محمد لا فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء
او بعده وهذا اذا كان محصنا كما ذكر وغيره يقام عليه الحد
في الموت والغيبة كذا في الفتح وسنذكر تتمة الكلام على هذا
المحل في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى **قوله** بين المبرح وغير
المؤلم يعني فيكون مولما ولو كان ضعيفا الخلقة فحين عليه
الهلاك يجلد جلدا خفيفا يحتمله **قوله** كسر عتدته
يعني حلها او ليتها بالدق اذا كان يابسا **قوله** الا راسه
وفرجه ووجهه لقوله عليه السلام الى اخره الدليل على
بعض المدعي دون البعض وهو ضرب الراس فكان ينبغي ان
يقال كما في الهداية بعد الحديث ولان الفرج مقتل وراسه
مجمع الحواس وكذا الوجه وهو مجمع المحاسن ايضا فلا يؤمن
فوات شيء منها بالضرب وذلك اهلاك معنى انتهى قال الكمال
وهذا من المصنف ظاهر في القول بان العقل في الراس الان
بزول وهي مختلفة بين الاصوليين انتهى **قوله** لان مبنى اقامة
الحد على التشهير الى اخره التشهير في جميع الحدود غير انه يزاد
في شهرته في حق الرجل لانه لا يظهر ذلك وكيفية في المراة بالاخراج
والاتيان بها الى مجمع الامام والناس خصوصا في الرجم واما الجلد
فقد قال

قعنية الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المومنين اي الزانية
والزاني فلم تختص بامر الامام طائفة اي جماعة ان يحضروا
اقامة الحد وقد اختلف في هذه الطائفة فعن ابن عباس
واحد وبه قال احمد وقال عطا واسحاق اثنان وقال
الزهري ثلاثة وقال الحسن البصري عشرة وعن الشافعي
ومالك اربعة كذا في الفتح **قوله** لقوله تعالى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب نزلت في حق الاماء قال الكمال
ولا فرق بين الذكور والاناث بتنقيح المناط فيرجع الى دلالة النص
بنا على انه لا يشترط في الدلالة اولوية المسكوت بالحكم من
المذكور بل المساواة تكفي فيه **قوله** ولا يجده سيده الا
باذن الامام شامل كل مالك لما قال الكمال واستثنى الشافعي
من المولى ان يكون ذميا او مكاتبا او امراة انتهى وينظر هل
يعتد بالحد بلا اذن الامام اولا انتهى وقيد بالجلد لان التعزير
للسيد بلا اذن الامام لانه حق العبد كما في البحر **قوله** لانه
صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية اي الى ثندوتها والثندوة
بضم الثاء المثلثة والهمزة مكان الواو وبفتحها مع الواو ومفتوحة
ثدي الرجل والحمة المتديين والدال مضمومة في الوجهين
كما في الفتح **قوله** لشراحه اي الهداية بسكون الميم
قوله لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر به كذا في الهداية
والمراد انه لم يوجبه بنا على ان حقيقة الامر هو الايجاب
وقال انه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية ومعلوم انه ليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)